دولة ليبيا

مكتب النائب العام

التاريخ : / / هـ.

الموافق : 2024/ 5 / 9 م.

الإشاري : 2024-455

السيد / مدير مكتب النائب العام

بعد التحية،،

بالإشارة إلى كتاب أمين عام جهاز المخابرات الليبية رقم 350 المؤرخ في 2024/04/16م والمقيد بسجل الوارد العام تحت الرقم 5717 بتاريخ 2024/04/17م بشأن الإفادة عن الاسم الصحيح للمدعو/ **صدام حسين عبدالسلام الورفلي**

وإلى تعليماتكم للإفادة عن المعني

عليه

نحيل إليكم طية كتابنا هذا بطاقة معلومات للمعني مرفقا بها صورة تعريفه لإحالتها لرئيس جهاز المخابرات الليبية.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة//

عُمر محمد اسكيليج

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى :

- الأستاذ المستشار/النائب العام
- وحدة الوارد العام للتوثيق
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف الدوري العام

10

دولة ليبيا
مكتب النائب العـــام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

وحدة المنظومة

التاريخ24/ 2024/4
ص.م رقم / بلا

بطاقة معلومات

الاســـــــم/ صدام حسن عبدالسلام الغرياني

المهنة /طالب

اســـــم الام / كريمه فرج الشريف

الرقم الالي2473018

تـاريخ الـميـلاد	1990/11/23	مـكـان الـمـيـلاد	طرابلس
رقم جواز السفر	G03FGHHF	تـاريخ الـصـدور	2018/03/27
مـكـان الـصـدور	ج ابوسليم	الـرقـم الـوطـنـي	
الـعـنـوان	طرابلس/ابوسليم		
حركة الدخول والخروج			
مـلاحـظـات	• لايوجد قيودات		

وحده القيودات

GOVERNMENT OFNATIONAL
MINISTRY OF INTERIOR
SECURITY DIRECTORAT OF

دولـــة ليبيا

جهاز المخابرات الليبية

التاريخ . 2024 / 04 / 16م

الإشاري . 350 / 17 م ز

(سـري)

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق
21. 04. 2024
الوارد العام
قسم التوثيق

مكتب النائب العام
2024 -04- 21
قسم ضبط شؤون المعلوماتية والإتصالات

للإحاطة

السيد / مدير مكتب النائب العام

السلام عليكم

الموضوع : صدام حسين عبدالسلام الورفلي

بالإشارة إلى كتاب السيد / المستشار النائب العام رقم (5 ـ 4 ـ 5536) المؤرخ في : 2024/03/24م بشأن منح الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية حيال المذكور أعلاه .

عليه نأمل منكم موافاتنا بالاسم الصحيح للمعني واسم الأم حتي نتمكن من إفادتكم بالخصوص .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تحيتي

محمد علي السنوسي

أمين عام جهاز المخابرات الليبية

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام
2024 -04- 17
رقم التسجيل 5717

- الملف الدوري العام للحفظ.

قسم ضبط شؤون المعلوماتية والإتصالات
رقم الوارد/ 122
التاريخ/ 2024-4-22

السيد/ رئيس جهاز المخابرات الليبية .

بعد التحيـــة ،،،

بالإشارة إلى كتاب الأستاذ/ المحامي العام بدائرة محكمة استئناف طرابلس إشاري رقم (1 – 1 – 1926) المؤرخ في (2024/03/03م) ومرفقاته المتعلقة بوقائع القضية رقم (2023/580م) الهضبة ، في موضوع البلاغ المقدم من/ **بلال علي رمضان عريبي** لدى مركز شرطة الهضبة عن واقعة تعرضه للمواقعة من قبل المدعو/ **صدام حسين عبدالسلام** وشخص آخر، وبضبط أقوال المدعو/ **صدام حسين عبدالسلام** تبين أنه أحد منتسبي جهاز المخابرات الليبية .

وعملاً بنص المادة (81) من القانون رقم (8 لسنة 2023م) بشأن إعادة تنظيم جهاز المخابرات الليبية .

عـــليه

نُحيل إليكم كتاب الأستاذ/ المحامي العام بدائرة محكمة استئناف طرابلس المشار إليه أعلاه ومرفقاته مشفوعة بمذكرة بالرأي معدة من الأستاذ/ نائب النيابة بقسم التفتيش على نشاط الضابطة القضائية بالمكتب بشأن منح الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية حيال المتهم/ **صدام حسين عبدالسلام الورفلي** بصفته أحد منتسبي جهاز المخابرات الليبية فيما هو منسوب إليه .

وذلك للاختصـــاص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المستشار //

الصديق أحمد الصور

﴿ النـــائـــب الـعـــام ﴾

صـــورة إلـــى :-
- الأستاذ/ المحامي العام بدائرة محكمـــة استئناف طرابلس
- الأستاذ/ رئيس قسم التفتيش على نشاط الضابطة القضائية
- وحـــدة التوثيـــق والمعلـــومـــات
- الملـــف الـــدوري الـــعـــام

فوزي ن اكريم
202432103

دولة ليبيا
مكتب محامي عام طرابلس

التاريخ / 22/ شعبان /1445هـ
الموافق / 2024/3/3
الإشاري / 1-1-1636

الأستاذ / المستشار النائب العام

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيل إليكم مذكرة بالوقائع والرأي القانوني معدة من الاستاذ/ وكيل النيابة بالمكتب وأخرى معدة من عضو النيابة بنيابة جنوب طرابلس الابتدائية ومذكرة معدة من عضو النيابة بنيابة باب بن غشير الجزئية ، وصورة من التحقيقات، بشأن منح الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية في مواجهة ((صدام حسين عبدالسلام الورفلي))، التابع لجهاز المخابرات الليبية، فيما هو منسوب إليه في موضوع القضية رقم 2023/580 الهضبة .

،،، وذلك ،،،

للتفضل بالاستلام ، من حيث الاختصاص، بشأن منح الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية في مواجهة المذكور أعلاه من السيد/ رئيس جهاز المخابرات الليبية .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،

هشام ميلاد حمودة
منصب عام طرابلس

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام
2024 -03- 03
رقم التسجيل 3733

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق
05. 03. 2024
الوارد العام
التوثيق

صور منه
الأستاذ/ نائب النيابة بالمكتب
الأستاذ/ رئيس نيابة جنوب طرابلس الابتدائية
مذكرة طلب الإذن بالتحقيق مرفق بها ملف المخابرات
مذكرة صحة التحقيق
مذكرة صحة الصدور
المستشار/ مدوري العام
& حسين 2024229

مذكرة بالوقائع والرأي القانوني للعرض على السيد المحامي العام بمحكمة استئناف طرابلس طلباً للإذن والتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المدعو صدام حسين عبدالسلام الورفلي ومهنته موظف بجهاز المخابرات العامة في القضية رقم 2023/580م الهضبه .

أولاً / الوقائع :

نحيل بشأنها إلى ما ورد بمذكرة الرأي المعدة من الزميل بنيابة باب بن غشير الجزئية تحاشيا للاطالة والتكرار .

ثانياً / الرأي القانوني :-

ولما كان الأمر كذلك وأن الواقعة بهذه الحال وما احتوته الأوراق من أدلة وما جاء في شهادة المجني عليه تشكل في صحيح القانون جرائم جنائية تتطلب التحقيق مع المشكو ضده ومواجهته بهذه الوقائع وفقا لنص المادة (408) من قانون العقوبات وحيث أن المشكو ضده هو أحد موظفي جهاز المخابرات العامة وفقا لما قدمه من مستندات دالة على هويته والوظيفة التي يشغلها ،والمتمثلة في بطاقة تعريف موظف صادرة عن جهاز المخابرات العامة الليبية ،أرفقت صورة منها با لأوراق بعد مضاهاتها بالأصل ، وأنه وبصدور القانون رقم 8لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم جهاز المخابرات الليبية الصادر عن مجلس النواب في 10-4-2023م والذي نص في المادة 81 من الفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون على أنه (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أي من أعضاء الجهاز في جناية أو جنحه إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز ويعتبر فوات مدة ثلاثون يوما دون رد إذنا بمباشرة الإجراءات وفق القانون)

وأن المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية نصت في فقرتها الثانية على أنه (... في جميع الأحوال التي يشترط فيها لرفع الدعوى الجنائية إذنا

أو طلبا من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الاذن أو الطلب) .

إضافة إلى أن المادة 328 من دليل المحقق الجنائي أوجبت إحالة صورة من طلبات الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية إلى النائب العام في الحالات التي يتطلب القانون ذلك ، الامر الذي يتعين معه إحالة الأوراق إلى معالي المستشار النائب العام مشفوعة بتوصية بإحالة المذكرة إلى رئيس جهاز المخابرات العامة تأسيسا لطلب الاذن بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية حيال الموظف المذكور.

لكل ذلك

تعرض الأوراق الأستاذ محامي عام محكمة إستئناف طرابلس

وفي حال الموافقة نرى الأتي :

أولاً / موافقة الزميل بنيابة جنوب طرابلس الابتدائية الرأي إلى ما انتهى إليه بشأن مخاطبة رئيس جهاز المخابرات العامة بمنح الإذن بالتحقيق مع المتهم / صدام حسين عبدالسلام الورفلي.

ثانياً / إحالة مذكرة الطلب مشفوعة بالأوراق الى السيد المستشار النائب العام بدلالة نص المادة (328) من الفصل الثالث عشر من دليل المحقق الجنائي .

ثالثاً / يسدد التصرف وينفذ.

حسين مفتاح إحميد
وكيل النيابة بمكتب المحامي العام طرابلس

بتاريخ 2024/02/27م

و 2024.2.28 م ..

يعتمد الرأي المنتهى اليه بشأن طلب الأذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية قبل "صدام حسين عبد السلام الورفلي" الموظف بجهاز المخابرات الليبية" ، وتحال هذه المذكرة ومذكرة نائب النيابة نيابة جنوب طرابلس ومذكرة مساعد النيابة نيابة باب بن غشير وصورة من التحقيقات للأستاذ المستشار النائب العام لطلب ذلك من السيد رئيس جهاز المخابرات الليبية ..

هشام ميلاد عجودة
محامي عام طرابلس

مكتب النائب العام

مُذكرة بالرأي

طلب إذن بالتحقيق مع عضو بجهاز المخابرات الليبية

للعرض على الأستاذ/ المستشار النائب العام

أولاً / الوقائـع:

حيث تخلص الواقعة في مُجملها ونقلا عن الثابت بأوراقها أنه بتاريخ (2023/10/18م) تقدم المدعو / بلال علي رمضان عريبي ، ببلاغ لدى مركز شرطة الهضبة عن واقعة تعرضه للمواقعة من قبل المدعو / صدام حسين عبدالسلام ، وشخص آخر .

وبسماع أقواله إستدلالا ذكر بأنه بتاريخ (2023/10/15م) ، وأثناء خروجه من المحل الذي يعمل به وأثناء وقوفه على قارعة الطريق من أجل أخذ سيارة أجرة ، وأرست عليه سيارة وبها شخصان وطلبا منه الصعود لأجل نقله ، حيث ذكر بأن أحد الأشخاص أخبره بأنه يرغب في المرور على منزل شقيقته بمنطقة عين زارة لإعطائها بعض الأشياء ، حتى وصلوا وطلبوا منه الدخول للمنزل لتناول وجبه العشاء ومن ثم أغمى عليه حتى اليوم التالي تفاجأ بأنه بدون ملابس ويشعر بالتعب ، كما ذكر بأن السيارة كان نوعها هونداي أفانتي بدون لوحات معتمة بالكامل وأنه لم يتعرض للتهديد ولا إرغامه على أي شيء ، وأنه لاحظ وجود آثار على رقبته حمراء اللون ، كما ذكر بأن أحد الأشخاص يدعى (صدام) ،وأنه تعرف عليه قبل الواقعة بيومين .

وبضبط أقوال المتهم / صدام حسين عبدالسلام ، استدلالا نفى قيامه بالواقعة وذكر بأنه تعرف على المدعو (بلال) حديثا وأنه قام بالمبيت معه بمنزل شقيقته (فيروز) وقام بتقديم العشاء للمدعو (بلال) ومن ثم دخل إلى منزل شقيقته للنوم وبقى المدعو (بلال) وحده (المربوعة) حتى صباح اليوم التالي .

أحيلت القضية بتاريخ (2023/10/24م) للنيابة العامة ، وبسماع أقوال المجني عليه (بلال عريبي) أكد على ما جاء في أقواله استدلالا ، وذكر بأنه تابع لجهاز المخابرات الليبية وقد أرفق ما يفيد ذلك بناءً عليه تم إخلاء سبيله .

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق
20. 03. 2024
الوارد العام
تم التوثيق

ثانياً / التكييف القانوني وأدلة الاتهام:

وحيث أن الواقعـــة على النحو السالف بيانه تشكل في صحيح القانون جريمة هتك العرض والخداع المعاقب عليها عملا بنص المادة (408 ف 1) من قانون العقوبات.

ولإماطة اللثام عما جاء في أقوال المجني عليه ، فإن ذلك يتطلب سماع أقوال المشكو فيه / صدام حسين عبدالسلام ، وبما أن هذا الأخير أحد منسبي جهاز المخابرات الليبية.

ولما كان هنالك عائقا إجرائيا يحول بين النيابة العامة وبين تحريك الدعوى الجنائية حيال المتهم ذألكم العائق المتمثل في نص المادة (81) من القانون رقم (8) لسنة (2023م) بشأن إعادة تنظيم جهاز المخابرات الليبية والتي يجري نصها : (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجـوز اتخـاذ اي إجراء من إجراءات التحقيق مع إي من أعضاء الجهاز في جناية او جنحة إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز ويعتبر فوات مدة ثلاثون يوما دون رد إذنا بمباشرة الإجراءات وفق القانون).

الأمر الذي يستوجب معه مخاطبة السيد / رئيس جهاز المخابرات الليبية بشـأن منـح الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية حيال المشكو فيـه ، وذلك عمـلا بنص المـادة (81) من القانـون رقـم (8) لسنـة (2023م) بشأن إعادة تنظيم جهاز المخابرات الليبية المشار إليها آنف.

بناءً على ما تقدم

- نقـــرر -

عرض الأوراق على الأستاذ / المستشار النائب العام ، ولدى الموافقة نرى :

أولاً: مخاطبة السيد / رئيس جهاز المخابرات الليبية بشأن منح الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية حيال المتهم / صدام حسين عبدالسلام الورفلي - بصفته أحد منتسبي لجهاز المخابرات الليبية.

ثانياً: يسدد ما تقدم وينفذ.

نظر / سعد الشريف
النائب العام
19-3-2024

سعد مصطفى الشريف

﴿نائب النيابة بمكتب النائب العام﴾

أ. سعد مروة
20243171